

المسائل المتعلقة بالحوكمة

عملية صنع القرار لآلية الدول الأعضاء

- ١- خلال اجتماع اللجنة التوجيهية لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة، الذي عقد في آذار/ مارس ٢٠٢٣، أوضحت الأمانة أنه لا يوجد في الوقت الحالي ترتيب دائم للآلية بشأن اتخاذ القرارات في فترة ما بين الدورات.
- ٢- وفي ضوء اهتمام اللجنة التوجيهية بتعزيز قدرة الآلية على التفاعل على نحو أكثر مرونة مع المسائل الناشئة، أعدت الأمانة ورقة للمناقشة في اجتماع اللجنة التوجيهية في حزيران/ يونيو ٢٠٢٣. وبينت الورقة الخطوات التي سيكون من الضروري اتباعها لتيسير اتخاذ القرارات في فترة ما بين الدورات من خلال استخدام إجراء الموافقة الصامتة الكتابي عندما تقتضيه ظروف تحدد بمزيد من التوضيح.
- ٣- وفي الاجتماع الذي عقد في حزيران/ يونيو ٢٠٢٣، أقر أعضاء اللجنة التوجيهية بأن استخدام إجراء الموافقة الصامتة الكتابي قد لا يكون مطلوباً إلا في حالات نادرة، وأعربوا عن تأييدهم لنظر الآلية خلال جلستها العامة الثانية عشرة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣ في استخدام هذا الإجراء. وعلى غرار سائر أنشطة الآلية، سيكون إجراء الموافقة الصامتة الكتابي رهناً بتقديم تقارير إلى جمعية الصحة.

معلومات أساسية

- ٤- تجتمع الآلية عموماً مرة واحدة فقط في السنة - في جلسة عامة. وفي تلك الجلسة، تتخذ جميع القرارات اللازمة وتقوض مهاماً إلى اللجنة التوجيهية لتعزيز عمل الآلية في فترة ما بين الدورات. ولتتمكن الآلية من التفاعل بمرونة أكبر مع المسائل التي تنشأ في فترة ما بين الدورات المقررة، يمكن النظر إن كان هناك ما يبرر إجراء الموافقة الصامتة الكتابي للسماح باتخاذ القرارات في فترة ما بين الدورات في ظل ظروف معينة.
- ٥- وقد استخدمت الآلية إجراء الموافقة الصامتة الكتابي مرة واحدة من قبل. وفي الاجتماع العاشر للآلية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١، وافقت الدول الأعضاء على مسودة قائمة بالأنشطة والإجراءات ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل آلية الدول الأعضاء في الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣،^١ مع الإشارة إلى أن الأفرقة العاملة ستكلف باقتراح إجراءات إضافية لتعزيز عملها.^٢ ويتعين تقديم مقترحات لاتخاذ إجراءات إضافية إلى اللجنة التوجيهية، التي ستقدم توصية بشأنها، لكي توافق عليها الآلية من خلال إجراء الموافقة الصامتة الكتابي.

٦- ومع التسليم بأن تسيير أعمال الآلية ينبغي أن يكون متوافقاً قدر الإمكان عملياً مع عمل جمعية الصحة، يمكن للدول الأعضاء أن تستنتج أن استخدام إجراء الموافقة الصامتة الكتابي سيكون مناسباً في الظروف الملحة الخاصة بتشغيل الآلية؛ ومنها مثلاً عندما قررت اللجنة التوجيهية أن ثمة حاجة إلى اتخاذ قرار قبل الجلسة العامة التالية للآلية من أجل المعالجة الفعالة لمسألة ناشئة تتعلق بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة. وسيستخدم إجراء الموافقة الصامتة الكتابي كملاذ أخير في المسائل التي لا يمكن معالجتها بواسطة الآليات القائمة، بما في ذلك عمل الأفرقة العاملة أو الولايات القائمة بالفعل. وفي هذه الحالات، وشريطة أن يكون الاقتراح مناسباً لاعتماده دون مزيد من المناقشة من الآلية، تقوم أمانة الآلية، بناءً على طلب رئيس الآلية واستناداً إلى توصيات اللجنة التوجيهية، بإبلاغ الدول الأعضاء بالقرار المقترح للنظر فيه في تاريخ محدد من خلال إجراء الموافقة الصامتة الكتابي. وفي حال وجود اعتراض، سيتم مناقشة الأمر في الاجتماع المقبل للآلية.

٧- وتيسيراً للمناقشات، قدمت إلى اللجنة التوجيهية مسودة إجراء الموافقة الصامتة الكتابي في الملحق بهذه الوثيقة.

الإجراء المطلوب من آلية الدول الأعضاء

١١- الآلية مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير. والآلية، في إطار مناقشاتها، مدعوة أيضاً إلى تقديم تعليقات وإرشادات فيما يتعلق بالأسئلة التالية:

- في ضوء الخطوات الأخرى التي تنتظر فيها الآلية للسماح باتخاذ إجراءات أكثر مرونة في فترة ما بين الدورات، مثل إنشاء فريق عامل لمعالجة القضايا الناشئة، هل من الضروري الأخذ بإجراء الموافقة الصامتة الكتابي؟
- إذا كانت هناك مصلحة في الأخذ بإجراء الموافقة الصامتة الكتابي، والاعتراف بأنه لا ينبغي استخدامه إلا كملاذ أخير، فما هي الظروف الملحة الخاصة بتشغيل الآلية التي قد تستلزم استخدامه؟
- مع التسليم بأنه لا ينبغي استخدام إجراء الموافقة الصامتة الكتابي في سير الأعمال العادية، هل هناك أي معايير غير تلك الواردة في الملحق بهذه الوثيقة ينبغي تطبيقها على استخدامه؟

الملحق

مسودة إجراء الموافقة الصامتة الكتابي

١- ينطبق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي التالي فيما يتعلق باقتراح توصي اللجنة التوجيهية باعتماده في فترة ما بين الدورات من جانب آلية الدول الأعضاء ("الآلية") بناءً على تقييمها لما يلي:

(أ) عندما تكون ثمة حاجة إلى اتخاذ قرار قبل الجلسة العامة التالية للآلية من أجل المعالجة الفعالة لمسألة ناشئة تتعلق بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة؛

(ب) تتعذر معالجة هذه المسألة من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك عمل الأفرقة العاملة أو الولايات القائمة بالفعل؛

(ج) يكون الاقتراح مناسباً لاعتماده دون مزيد من المناقشة من الآلية.

٢- بناءً على طلب رئيس الآلية، ستحيل أمانة الآلية إلى الدول الأعضاء هذا الاقتراح للنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة الكتابي هذا؛

٣- سيتضمن الخطاب نص الاقتراح الذي سينظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة الكتابي هذا وسيحدد موعداً لتلقي أي اعتراض. وينبغي إرسال أي اعتراض كتابياً وتوجيهه إلى أمانة الآلية. وستكون المهلة المحددة لتلقي أي اعتراض [١٤] يوماً من تاريخ إرسال الخطاب؛

٤- إذا لم يرد أي اعتراض كتابي من دولة عضو (دول أعضاء) في المجلس التنفيذي بحلول الأجل المحدد، فسيعتبر أن الاقتراح قد اعتمده الآلية حسب الأصول. وسيحال الاقتراح المعتمد إلى الآلية في جلستها العامة المقبلة للعلم فقط؛

٥- إذا ورد أي اعتراض كتابي (اعتراضات كتابية) من دولة عضو (دول أعضاء) بحلول الأجل المحدد، فسيعتبر أن الاقتراح لم تعتمده الآلية. وسيحال الاقتراح المعني إلى الآلية للنظر فيه في جلستها العامة المقبلة؛

٦- ستبلغ أمانة الآلية جميع الدول الأعضاء بنتيجة إجراء الموافقة الصامتة الكتابي في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء المهلة المحددة المشار إليها في الفقرة ٣. وفي حالة الاقتراح الذي يعتمد عملاً بإجراء الموافقة الصامتة الكتابي، يكون تاريخ إرسال أمانة الآلية بهذا المعنى هو تاريخ اعتماد الاقتراح.

= = =